

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون.

تجريم مساهمة الموظف المصرفي
في عملية تبييض الأموال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أرتباس ندير

من إعداد الطالبتين :

- بن سالمة سهام.

- عباشي ليلة.

لجنة المناقشة:

د/ حماد وش أنيسة، محاضرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

د/ أرتباس ندير، محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا و مقررا.

د/مختور دليلة، محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 2018/07/03.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

اهدي ثمرة عملي إلى كل من :

أبي أطال الله في عمره ، و أمّده بالصحة و العافية
إلى أُمي أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة
إلى أخي أنيس الذي ساعدني في مشوار دراستي
إلى أختي أمل و ابنتها الغالية أليسيا
وكل عائلتي العزيزة فردا فردا
وكل اصدقاء الدرب في المسار الدراسي خاصة إلى
رفيقتي في هذا العمل ليلة

إلى هؤلاء جميع اهدي ثمرة هذا العمل

سهام

إهداء

أتوجه با كامل التقدير و الاحترام إلى كل من ساعدني في
هذا البحث و شجعني
إلى أبي العزيز الذي احمل اسمه بكل شرف و فخر
و منحني ما بوسعه لتعلمي
إلى أمي الغالية التي سهرت معي الليالي على حسن
تربيتي أطال الله في عمرهما
و إلى أخواني سعيد و ياسين
و إلى أخواتي حياة نوال وسيلة
و إلى منبع فرحتنا ابنة أختي الصغيرة أيللا
وإلى كل زملائي في الدراسة خاصة سهام
أهدي لهم ثمرة هذا العمل المتواضع

ليلة

كلمة شكر

بعد لله الذي تم بفضلہ ، إنجازنا العمل المتواضع
نتقدم بالشكر الجزيل و بأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ
المشرف

"أرتباس ندير"

الذي مدّ لنا يد العون و أرشادنا طوال تحضيرنا لهذا العمل
ولم يبخل يوما على توجيهنا في سبيل إخراج هذا العمل على
أحسن وجه.
كما نشكر أعضاء اللّجنة الذين تحملوا تصحيح هذه المذكرة.

من الطالبتين :

بن سالمة سهام

عباشي ليلة

مقدمة

يعد الاستقرار المالي و الاقتصادي لأية دولة شرطا أساسيا لاستمرارها، مهما كان النمو الاقتصادي فيها، و مما لا شك فيه أن الجرائم الاقتصادية و المالية تمثل أبرز عوامل عدم الاستقرار المالي للبلدان، من بينها جريمة تبييض الأموال، التي يطلق عليها البعض باسم غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء ، التي تشكل خطورة على غرار الجرائم الأخرى كجرائم الفساد . تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها مجموعة من العمليات المتبعة لتغيير صفة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب جريمة من الجرائم بهدف إضفاء نوعا من المشروعية.⁽¹⁾

نظرا للمكانة التي تحتلها البنوك و المؤسسات المالية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد، فالبنك وحدة خدماتية يختص بالخدمات المالية و النقدية، و يقدم خدمات متنوعة لعملائه و يساهم في خلق الائتمان ' و عليه فقد أصبحت البنوك و المؤسسات المالية من أهم الركائز و المحاور الرئيسية المعتمدة عليها من طرف المجرمين، كونها تشكل قطاعا خصبا لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، نظرا لاتساع نطاق العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، و هذا ما أدى إلى تعزيز الرقابة المصرفية، إلا أن غالبا ما تكون جريمة تبييض الأموال في البنوك و المؤسسات المالية بمساهمة و تواطئ الموظفين أي العاملين فيها ذلك من خلال منحهم تسهيلات إيداع الأموال الغير مشروعة دون مواجهة أي صعوبات أو عوائق الإيداع، و كذا عدم تقييدهم و عدم التزامهم بأنظمة الرقابة المصرفية و ذلك سواء في فترة أداء عمله أو بعد أداء عملهم.

1- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 01.

استنادا إلى خطورتها نجد المشرع الجزائري تفتن لها و ألزمهم بالتقيد بالنصوص التشريعية، و ذلك من خلال فرضه عقوبات جزائية و تأديبية لمخالفى هذه النصوص القانونية، و هذا ما يستدعي إلى طرح الإشكالية التالية :

ماهي الأفعال التي يرتكبها الموظف المصرفي أثناء عملية تبييض الأموال؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، الأول نتعرض فيه إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال و ذلك بقيامه بأفعال قد جرمها المشرع، و الفصل الثاني الدور السلبي الذي يساهم فيه الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال و ذلك بعدم قيامه بالأفعال التي ألزمه المشرع بها.

.

(1)

.

.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و النصوص التشريعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 204، 205.

()
()

.(

(1)

1- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 197.

():

(1)

()

()

_____:

(2)

_____:

/ / :

_____:

01-05

06

": ()

- 1- العبد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبلييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 131.
- 2- أرتباس ندير، المرجع السابق، ص 199.

1)»

50.000

(2) 442 - 05

02

(3) 289 - 06

02

(4) 181 - 10

2010

(5) 153 - 15

500.000

كل ا : "

:

(5.000.000)

: (1.000.000)

-

-

-

- 1- المادة 06 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير السنة 2005 المتعلق بتببيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم(ملغى)
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية و المالية ج. ر. عدد 75 صادر في 2005. ملغى
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 289-06 مؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية ج. ر. عدد 53 صادر في 30 أوت سنة 2006.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 181 - 10 مؤرخ في 03 جويلية 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية ج. ر. عدد 43 صادر في 14 جويلية 2010 ملغى.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 153-15 مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ج. ر. عدد 33 صادر في 2015.

- 15

02

153: "

".....

i

(1) 153Ü15.

04

: ____/

01 - 05

06

()

(2)

____/

(3)

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 153-15 المؤرخ في 16 يونيو 2015 ينص: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 02 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية و المالية لاسيما :

- الصك،

- التحويل،

- بطاقة الدفع،

- الإقتطاع،

- السفتجة،

- السند الأمر،

- و كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون".

2- أرتباس ندير، العلاقة السببية بين السر المصرفي و عمليات تبلييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 201.

3- أرتباس ندير، المرجع نفسه، ص 201.

_____:

.

/

.

.

.

7

(1)

02 - 12

04

01 - 05

":

()

/

“(2)”

1- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال ملتقى حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 257، 262.

2- المادة 4 من قانون 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 تعدل و تتمم المادة 07 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

02-12 2 10
(2).

03-12 6;5;4;3;2
(3).

() () () .

- 1- المادة 6 تعدل و تتم المادتان 9 و 10 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه و تحرران كما يلي :
المادة 09 : في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أولا من الحقيقي بالعملة.
- 2- المادة 10 مكرر 2 من نفس القانون تنص : " تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:
أ/ السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منها.
ب/ مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الوقاية في عين المكان.
ج/ اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة و إعلام الهيئة المختصة بها.
د/ التعاون مع السلطات المختصة و تبادل المعلومات و إيائها و تقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.
هـ/ السهر على أن تعتمد و تطبق المؤسسات المالية و فروعها و شركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين و تنظيمات البلد المضيف.
و/ تبلغ الهيئة المختصة، دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب
ر/ مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون
- 3- نظام رقم 03-12 يتعلق بوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 م ج ر عدد 12 صادر في 27 فبراير سنة 2013.

_____:

02 - 12 04 01 - 05 7

.()

/ / :

_____ / :

01 - 05 07

(1)

_____ /

(2)

1- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006، ص 64
2- دلندة سامية، المرجع نفسه ، ص 64، 65.

_____:

(1).

_____:

(2).

.

)

(

()

()

1- أحمد المهدي، أشرف الشافعي المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار العدالة، القاهرة 2005 ، ص 65.
2- دلندة سامية، مرجع سابق ،ص 67.

31

" :

6 500.000 5.000.000 (1)"

02

153 - 15

" :

:

- (5.000.000)

- : (1.000.000)

-

- (2)

"

03

(1.000.000)

27

01 - 05

04

1- نص المادة 31 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بتببيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما، مرجع سابق.
2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق يونيو سنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية.

2005	6	1425
------	---	------

(1)„

7 4
2005 6 1425 27 01 - 05
:
"

"(1)

01 - 05 4

34

1- المادة 04 من الأمر رقم 02-12 تعدل وتمم المادة 7 من قانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق.

(1)

117

(2)

)

(3)

11-03

.(

()

.()

- 1- أرتباس ندير، السرية المصرفية ما بين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص62
- 2- أيمن سعيد السيد إبراهيم، المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون المدني، كلية الحقوق المنوفية 2002، ص 61.
- 3- المادة 117 من أمر رقم 11-03 مؤرخ فيس 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج، ر، عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003 معدل و متمم بموجب الأمر 04-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج، ر، عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010

() .
()
()

() .()

_____ / :

(1)

02Ü12

05

12

(2)

01Ü05

20

(3)

: _____/

" "

" " i " "

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة الاولى، القاهرة، سنة 1986، ص410.

2- المادة 12 فقرة 05 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.

3- راجع المادة 20 من قانون 01-05 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(1)

(2)

-
- 1- نقلا ، عن عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمين دباغين سطيف، 2015-2016 ، ص208.
 - 2- أحمد المهدي أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص65.

() () () .

— : .

(1)

— : .

1- أحمد المهدي أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص71.

(1)

_____:

(2)

1- دلندة سامية، مرجع سابق، ص 72
2- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 71، ص 72.

.

()

.()

02 - 12

10

01 - 05

33

" :

20.000.000 2.000.000

«(1)

.()

01 301

»

100.000 20.000

«(2)

. 100.000 20.000

- 1- المادة 33 من قانون رقم 01-05 المعدل بموجب نص المادة 10 من أمر رقم 02-12 المتعلق بتبلييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.
- 2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(1)

114

11Ü03

:

_____:

(2)

:

(3)

_____:

(4)

-
- 1- المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
 - 2- أرزقي مليكة، زيري لامية، الرقابة على الجهاز المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص 45.
 - 3- أرزقي مليكة، زيري لامية، المرجع نفسه، ص 45.
 - 4- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006، ص 132.

" 05 - 92

10

"(1)

(2)

- 03

115

":

11

"(3)

(4)

- 1- نظام رقم 92- 05 مؤرخ في 22 مارس 1992م، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك أو كل مؤسسات مالية و مسيرها و ممثلها، ج. ر، عدد 8 صادرة في 7 فيفري سنة 1993.
- 2- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، المرجع سابق، ص 133.
- 3- المادة 115 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
- 4- تدريست كريمة، التزام البنوك، بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتببيض الأموال، المرجع السابق، ص225.

الفصل الثاني

الدور السلبي الذي يلعبه الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكبر الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تسبب أثار اقتصادية كبيرة، و ذلك لسهولة تهريب هذه الأموال خارج الدولة بمساعدة المتورطين في تبييض الأموال، و هذا أثناء أداء وظيفتهم، و بعد أداء وظيفتهم و ذلك لتهربهم من إلتزاماتهم القانونية، أي قيامهم بأعمال كانوا ملزمون بعدم القيام بها، و هذا ما يعرف بالدور الإيجابي الذي يلعبه الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال، إلا أن الموظف المصرفي تعدى ذلك ليمارس دورا سلبيا في مساعدة المتورطين في عملية تبييض الأموال، و ذلك بعدم قيامه بما أمر به المشرع ، فبالتالي يعتبر مساهما بصفة مباشرة في عملية تبييض الأموال.

ف نجد أن المشرع الجزائري أضفى على هذه الأفعال صفة الجريمة، و كل من يمارس هذه الأفعال يعتبر مجرما بنظر القانون.

و سوف يتم دراسة هذه الجرائم في المبحث الأول و العقوبات المقررة لهذه الجرائم في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الجرائم السلبية التي يرتكبها الموظف المصرفي

إستنادا إلى ما سبق نستخلص أن الموظف المصرفي يساهم بشتى الطرق و الوسائل في عملية تبييض الأموال، و ذلك بقيامه بأفعال كان من الواجب عليه عدم قيام بها، و هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، حيث تم التطرق إلى جريمة مخالفة التشريع المصرفي و جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، و جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود شبهة.

فكل هذه الأفعال تعد مساهمة إيجابية من قبل الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال، إلا أنه لم يكتفي بهذه الجرائم، بل تعدى ذلك ليمارس أكثر من ذلك ، و ذلك بعدم التزامه بالنصوص القانونية التي نص عليها المشرع و ألزمه القيام بها إما تنفيذا للقانون أو بصور لائحة أو قرار، إلا أنه كثيرا ما يخالفها فتعد جرائم بحد ذاتها (1) و نذكر منها : جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة، جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون و جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها، و جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر، فكل هذه الجرائم تعد جرائم سلبية يساهم بها الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال، وذلك بلجوتهم إلى البنوك لأن أهم و أكبر العمليات المصرفية تتم فيها.

بل أن أهمية البنوك في آلية تبييض الأموال، تفوق الأهمية المالية الدولية، ذلك أن نسبة ما يبيض من أموال خلال الأسواق المالية الدولية لا تتعدى نحو 25% من إجمالي

1- أحمد المهدي أشرف الشافعي، العدالة في المواجهة الجنائية غسيل الأموال، المرجع السابق ، ص 79

حجم الأموال المبيضة رغم تمتعها بسرية المعاملات و هو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية⁽¹⁾.

فكما أشرنا أعلاه أن الموظف المصرفي يساهم مساهمة سلبية في عملية تبييض الأموال، وذلك إما بممارسة جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة و جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون و هي محل دراستنا في (المطلب الأول)، أو قيامه بجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها، و جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة و جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون

يقع على عاتق مسيرو البنوك و المؤسسات المالية التزامات عديدة نجد منها التزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود شبهة في عملية ما يواجهها، إلا أنه كثيراً ما نجده يتهرب من هذه المسؤولية و لا يقوم بإبلاغ هذه الخلية، فيعتبر بذلك مساهماً في عملية تبييض الأموال⁽²⁾.

1 - إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، ص 48-01 منشور على الموقع الإلكتروني ص 23

www.arablalaw.info

2- إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 24.

كما نجدهم يمتنعون أيضا من القيام بالتزامهم و ذلك بعدم استعلامهم عن هوية الزبون الذي يتعامل معهم ، حيث يعتبر التقاء المعلومات و الاستعلام عن مراكز ووضعية المتعاملين في المجال المصرفي من المسائل الجوهرية و الضرورية التي تؤثر بشكل كبير على مستقبل المعلومات المصرفية من جهة و الجهاز المصرفي من جهة أخرى (1) إلا أن الموظف لا يمارس وظيفته على أكمل وجه و ذلك بالامتناع عن القيام بما أورده المشرع في النصوص القانونية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث ندرس جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة في الفرع الأول و جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة

القاعدة أن إفشاء المعلومات و إبلاغ السلطات المعنية بالأموال المشبوهة يعد إخلال لمبدأ السرية المصرفية، لأن من واجب البنوك و موظفي البنوك و المؤسسات المالية، الحفاظ على أسرار عملائهم من أجل عدم الإضرار بمصالحهم، لكن الحقيقة أن العديد من الدول منحت لمؤسساتها صلاحية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دون متابعتهم جزائيا بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء السر المصرفي.

كما نجد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات، اعترف بهذا المبدأ حيث أنه يعتبر الشخص الذي امتنع عن تبليغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة مساهما في عملية تبييض الأموال (2).

1- أيت وازو زابينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 321.

2- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015، ص 260.

و هذا حسب نص المادة 20 من قانون 12-02 المعدل بموجب المادة 09 من قانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الهيئة المتخصصة⁽¹⁾.

بناء على نص هذه المادة نتأكد أنه على كل شخص طبيعي أو معنوي في حالة اكتشافه للعمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية، أن يقوم بواجب إخطار الهيئة المتخصصة مباشرة سواء في بداية العملية أو في نهايتها.

إلا أنه كثيرا ما يتغاضى ممثلي أو موظفي هذه المؤسسات عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن هذه العملية المالية المشتبه فيها، فبالتالي يعتبرون مجرمين و مساهمين في عملية تبييض الأموال بنظر القانون و هذا بتوافر الأركان الثلاثة و المتمثلة في أولا: (الركن المفترض)، ثانيا: (الركن المادي)، ثالثا: (الركن المعنوي).

1- المادة 09 من قانون من قانون 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتم المادة 20 من قانون رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول، مرجع السابق.

أولاً : الركن المفترض للجريمة المتمثل في صفة الفاعل.

إذ يشترط القانون لتجريم هذا الفعل المتمثل في الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة أن يتوفر في الجاني صفة معينة، و هي أن يكون من الخاضعين أو العاملين في المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة و بالتالي لا تقوم هذه الجريمة في مواجهة شخص آخر غير ملزم بواجب الإخطار بالشبهة أي غير خاضع لهذا الالتزام-الإخطار بالشبهة- (1).

ثانياً: الركن المادي للجريمة.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية، و الدليل إلى ذلك امتناع الجاني من القيام بالالتزام الملقى على عاتقه، و المتمثل في عدم الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، و مخالفة لما أمر به المشرع، و عبر عنها " بأنه تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال ". و لذلك فإذا وقعت هذه الجريمة من قبل شخص آخر أي غير العامل في المؤسسة المالية لا يعاقب عليه القانون و هو الأصل لأنه ليس ملزم قانوناً بالإخطار، و لكنه ملزم بواجب عام و هو الإبلاغ عن أي جريمة، و الأصل في هذه الجريمة أن يتم الإخطار عنها قبل تمامها، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها، متى تبين أن للعامل أنها تتضمن تبييض الأموال (2).

1- مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص63.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، مرجع سابق ، ص 209، ص 210.

فهذا الركن يتخذ مظهرا أو سلوكا سلبيا في امتناع عن القيام بأداء واجب قانوني و المتمثل في إخطار الهيئة بكل عملية يشتبه فيها، و يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بمعنى أن هذه الجريمة، تقوم في حق الخاضع حتى و إن قام بتحرير الإخطار لكن لم يتم بإرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

و الإخطار بالشبهة يكون وفق النموذج الذي تم تحديده، لكن إذ ما تم تحريره بطريقة غير صحيحة فهذا الأمر يؤدي إلى بطلان المستند أو الوثيقة المحررة فقط، لكن البطلان لا يمس إجراء الإخطار، و لا يعتبر الخطأ في تحرير المستند ركن مادي للامتناع عن الإخطار بالشبهة⁽¹⁾.

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة.

لا تتخذ جريمة الامتناع عن الإخطار، وصفها الجنائي إلا إذا توافر إلى جانب ركنها المادي الركن المعنوي.

و يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى موظفي البنوك و المؤسسات المالية، و يتمثل في توفر عنصر العلم و الإرادة حيث ينصرف العلم إلى كافة عناصر السلوك الإجرامي و العلم بالنتيجة الإجرامية التي تقوم على هذا السلوك، و كذلك يجب أن يتوفر عنصر الإرادة التي يقصد بها انصراف إرادة البنوك و المؤسسات المالية إلى الامتناع لقيامه بالالتزامات المفروضة عليه و قبوله للنتائج المترتبة عن مخالفته لما نص عليه المشرع⁽²⁾.

1- تومي نبيلة، التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006، ص90.

2- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 54.

و منه فالركن المعنوي، هو عدم امتثال الخاضعين للالتزام القانوني، للإخطار عن حالة وجود شبهة ، و من ثم فإن كان البنك أو المؤسسة المالية ليس له علم أو دراية أي جاهلا للعملية يستتفي الركن المعنوي مما يعفيه من المسألة الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون

مما لا شك أن قاعدة " اعرّف عميلك " تعد من أهم الالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية، التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك و التي استقر عليها العمل المصرفي، لأنها تقتضي التعرف على العميل و عملياته و الهدف من تفعيل و تطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص و أنشطته عملياته للتحقيق من سلامتها و مشروعيتها و تطبيق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله⁽²⁾، و هذا ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 02-12 بنصها على أنه " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر..... " ⁽³⁾.

1- تدريست جريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 248.
2- سعود عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، دور الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، الرباط أكاديمية، نايف العربية ، 2000، ص 178.
3- المادة 04 من أمر 02-12، المرجع السابق.

و في الأخير بعد القيام بالاستعلام حول هوية الزبائن سيتبين في نهاية المطاف إما قبول طلب فتح الحساب كون الزبون لا يشكل خطراً، أو في الحالة العكسية رفض طلب تنفيذ تلك الخدمة نظراً لقيام شبهات حول صفة الزبون أو ممثله مما يستوجب بالتالي الإخطار أمام الجهات المختصة بهذا الاشتباه (1).

في حالة عدم قيام أي موظف بالاستعلام على هوية الزبون يكون مرتكب لجريمة عدم التحقيق من هوية الزبون، الذي يتعامل معه، و لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر فيها أركان، أولاً (الركن المفترض)، ثانياً (الركن المادي)، ثالثاً (الركن المعنوي).

أولاً: الركن المفترض.

هي الصفة المتطلبية في فاعل الجريمة، فنجد أنه يتمتع عن القيام بالالتزام الملقى على عاتقه ، و المتمثل في الاستعلام حول هوية الزبون بكل الطرق قبل الشروع في العملية المالية معه، حتى و لو كان هذا العميل من الزبائن غير الاعتياديين للبنك، فإنه يجب الاستعلام عنهم قبل القيام بأي عملية مالية و هذا حسب نص المادة 07 من قانون رقم 01-05 الملغى بموجب المادة 04 من قانون 02-12 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هو جاء كالتالي : " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة و هوية زبائنهم، كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى " (2).

1- دريس سهام، المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع تخصص، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 87.

2- المادة 7 من قانون رقم 01-05 الملغى بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 02-12 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.

ثانياً: الركن المادي.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية و أن تكون هذه المؤسسة قد وضعت نظامها و طرقاً لتحقيق من هوية العملاء و المستفيدين و هذا حسب مبدأ " اعرف عميلك " .

و التحقق من أوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية (1)، و هذا حسب نص المادة 07 من قانون 01-05 الملغاة بموجب نص المادة 04 من قانون 02-12 المتعلق بتبييض الأموال تمويل الإرهاب.

" يتم التأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"(2) .

فبالرجوع إلى ما سبق نستخلص أن النشاط المادي للجاني في هذه الجريمة يتمثل في امتناعه من ممارسته الالتزام الملقى عليه و امتناعه من إتباع كافة هذه القواعد، أو أن يمتنع من إتباع بعضها البعض الآخر إذ تحققت علة التجريم في الحالتين.

ثالثاً: الركن المعنوي.

هذا الركن مثله مثل الأركان المعنوية السالفة الذكر فلقيامه لا بد من توفر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم و الإرادة، بحيث يجب أن يكون الفاعل عالماً بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء، و أن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي و ذلك بامتناعه عن التحقق من هوية العملاء و عدم إتباع التدابير المفروضة في هذا الصدد(3) .

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، مرجع سابق، ص 211، 212.

2- المادة 7 من قانون 01-05 الملغاة بموجب المادة 4 من قانون 02-12 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2014، ص 274.

فإذا كان يجهل الفاعل وجود الالتزام، أو حدث و أن قام باتباع بعض التدابير فقط للتحقق من الهوية معتقدا على خلاف الحقيقة أنه لا توجد غيرها، فالقصد الجنائي عنده ينتفي، كذلك لا يتوافر هذا القصد إذا كان امتناعه راجعا إلى سهو أو نسيان، ففي كلتا الحالتين لم تتجه إرادته إلى الامتناع ذاته (1).

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها، و جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.

يلعب التزام الاحتفاظ بالوثائق و المستندات المتعلقة بالعملاء و العمليات المالية التي تجرى بين الزبائن، أهمية كبيرة لاسيما في مكافحة عملية تبييض الأموال، و ذلك بسبب استرجاع هذه الوثائق كلما استدعى الأمر ذلك، من أجل التحقق منها في حالة وجود شبهة و في أي عملية كانت تتعلق بعملية تبييض الأموال، كما ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية، بوضع برامج رقابة داخلية للمستخدمين و هذا من أجل الوقاية من تبييض الأموال. فكل هذا سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب، حيث نقسمه إلى فرعين فنقوم بدراسة جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها في (الفرع الأول) و جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين في (الفرع الثاني).

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 95.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها.

بعد التعرف على هوية الزبائن و التأكد من المعلومات المقدمة و العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التزام آخر و هو إمساك و حفظ السجلات و الوثائق و ذلك لقيد ما تجريه من المعاملات محلية كانت أو دولية⁽¹⁾.

و أورد هذا الالتزام في المادة 08 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي نصت على ما يلي :

" يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها و جعلها في متناول السلطة المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية" (2) .

نستخلص من نص المادة أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المصرفية يتمثل في الاحتفاظ بالمستندات و السجلات المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم لمدة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية و جعلها في متناول السلطات المختصة.

1- ليندا بن طالب، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 21.

2- المادة 08 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

فجريمة الامتناع في هذه الحالة تتمثل في إخلال الموظف المصرفي بإحدى الواجبات القانونية السالفة الذكر، التي تقع عليه أثناء أداء وظيفته ، وطبعا هذه الجريمة تعتبر من الجرائم السلبية التي يساهم بها الموظف المصرفي في جريمة تبييض الأموال و لقيام هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السالفة الذكر لابد من توفر ثلاثة أركان و تتمثل في الركن المفترض للجريمة (أولا)، و الركن المادي للجريمة (ثانيا)، و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المفترض للجريمة

هو الصفة المتطلبة في فاعل الجريمة، و فاعل الجريمة هو من يخالف الالتزام المأمور به و هذا حسب نص المادة 14 الملغاة بالمادة 08 من الأمر 02-12 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، أي عدم قيامه بالتزامات المتمثلة في الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات خلال المدة المحددة قانونا (1).

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل هذا الركن في امتناع الفاعل بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات لمدة 05 سنوات و أيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة (2).

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.

هذا الركن يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام واقع على عاتقه أثناء أداء وظيفته، و المتمثلة في الاحتفاظ بالوثائق و المستندات القانونية المتعلقة بالزبون و العمليات المالية حسب المدة المقررة قانونا إلا أن إرادته تنصرف إلى الامتناع عن القيام بهذا الالتزام (3).

1- أرتباس ندير، مرجع سابق ، ص226.

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص275.

3- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010، ص 296.

و ينتفي القصد الجنائي، و لا يتحقق الركن المعنوي في حالة عدم معرفة الفاعل بهذا الالتزام وإتلافه للوثائق المتعلقة بالعملاء، و العمليات أو اعتقاده أن مدة 05 سنوات قد انقضت لا اعتقاده أن الحساب يبدأ من يوم التعامل و ليس من يوم انتهائه أو من تاريخ فتح الحساب مع العميل و ليس من يوم قفله (1).

إلا أن هناك التزامات أخرى تقع على عاتق الموظف المصرفي و ذلك إلى جانب التزام الإمسك بالمستندات القانونية و تتمثل في :

- ضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و الوثائق المتعلقة بالعمليات.
- تحديد البيانات التي تتضمنها هذه السجلات بصفة دورية.
- وضع السجلات تحت تصرف السلطات القضائية و الجهات المختصة و كل هذه الالتزامات سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل و العمليات المصرفية.

يقصد بهذه الجريمة امتناع البنك أو المؤسسة المالية، عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل و العمليات للمدة المحددة قانوناً (2) و هي كما أشرنا إليها سابقاً، و هذا حسب نص المادة 8 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

نستخلص منها أنه يستلزم على مسيرو البنوك الاحتفاظ بطائفتين من الوثائق و المتمثلة في الوثائق المتعلقة بالعملاء حيث تلتزم بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و التي تحصلت عليها عند تحققها من هوية العملاء و هذا ما أكدته المادة 8 من النظام رقم 03-12: " يجب على المصاريف و المؤسسات المالية و المصالح لبريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطة المختصة ما يأتي:

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 103.
2- طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة، النشر و التوزيع ، القاهرة، 2006، ص 368.

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل....." (1).

كما أكدته المادة 29 من النظام 08-11 على النحو التالي:

" يجب على البنوك و المؤسسات المالية و على الخصوص.....

الاحتفاظ طبقاً للقواعد و الآجال المعمول بها، بالوثائق و المستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن و معرفتهم....." (2).

بالتالي يفهم من نص هذه المادة أن المشرع ألزم موظفي البنوك و المؤسسات الاحتفاظ بالوثائق و المستندات المتعلقة بهوية العملاء لتمكن من إجراء التحقق من هويتهم و عنوانهم كلما اقتضى الأمر كذلك.

كما ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات المالية حين تراعى فيها وجوب أن تتضمن تلك الوثائق البيانات الكافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، و اسم العميل، المبالغ و العملة و العمليات المرتبطة بها، نوع العملية و الغرض منها(3).

و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان و هي كما يلي:

أ/ الركن المفترض.

هذا الركن يستوجب وجود سجلات و مستندات لدى المؤسسات المالية و تكون مخصصة لإثبات العمليات المالية أو هوية الزبائن الذين تتعامل معهم لمعرفة موظف مختص لدى إحدى المؤسسات المالية.

1- المادة 08 من نظام رقم 03-12 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.
2- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.
3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص178.

ب/ الركن المادي.

يتمثل هذا الركن في التزام يجب أن يقوم به الموظف المصرفي ألا و هو الاحتفاظ بالوثائق للمدة المحددة قانونا و هذا حسب نص المادة 4 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، إلا أنه يمتنع من القيام بها و بذلك يقوم السلوك الإجرامي له (1).

ج/ الركن المعنوي.

هذا الركن يقوم على القصد الجنائي، بعنصريه العلم و الإرادة حيث يعلم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالوثائق للمدة المحددة قانونا و تنصرف إرادته إلى الامتناع من هذا الحفظ.

ثانيا: جريمة عدم تحديث البيانات التي تضمنتها السجلات بصفة دورية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يقوم بها الجاني و ذلك بامتناعه من تحديث البيانات التي تضمنتها السجلات لمواجهة التغيرات التي تطرأ على المعاملات التي تقوم مع الزبائن، فقيام هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان و هي كالتالي:

أ/ الركن المفترض.

لقيام هذا الركن يتطلب توفر وثائق و سجلات تحتوي على بيانات متعلقة بكل المعلومات الخاصة بالعميل و العمليات التي يقوم بها العملاء.

1- انظر المادة 04 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.

ب/ الركن المادي.

يتمثل السلوك الإجرامي، لهذه الجريمة في امتناع الموظف من التقيد بنص المادة 7
فقرة 2، 3 الملغاة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض
الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية
متضمنة للصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، و يتعين الاحتفاظ بنسخة
من كل وثيقة"(1).

فاستنادا إلى نص المادة نستنتج أنه، يقع على البنوك و المؤسسات المالية التزام
بالتحقق من هوية الزبون قبل فتح أي إجراء أو علاقة عمل معه، و تحديث البيانات كلما
اقتضى الأمر ذلك.

و هذا ما أشارت إليه المادة 6/07 من القانون 01-05 الملغاة بموجب المادة 04 من
الأمر 02-12 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم "يجب
تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة سنويا و عند كل تغيير لها"(2).

ج/ الركن المعنوي.

لقيام هذا الركن يتطلب مثله مثل الأركان المعنوية السالفة الذكر توفر القصد الجنائي
بعنصريه، بحيث يعلم الجاني بان هناك وثائق يجب تحديث بياناتها، إلا أن إرادته تنصرف
إلى الامتناع عن القيام بها(3).

1- المادة 07 فقرة 2، 3 ، الملغاة بموجب نص المادة 04 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.
2- تم تعديل المادة 7 الفقرة 06 من قانون 01-05، بموجب المادة 4 من 02-12 المعدل بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.
3- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصرفي و العالمي، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، 2007، ص 124.

ثالثاً: جريمة الامتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

استلزم المشرع لقيام هذه الجريمة توفر (أ)الركن المفترض، (ب) الركن المادي، (ج) الركن المعنوي و هذا استنادا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 01-05 الملغى بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02-12⁽¹⁾.

أ/ الركن المفترض.

يتمثل الركن المفترض في وجود سجلات و مستندات لدى المؤسسات المالية، صدرت عنها وفقا للنموذج الذي يحدده النص القانوني المنظم لها⁽²⁾.

ب/ الركن المادي.

يتمثل هذا الركن في امتناع الموظف البنكي و المؤسسة المالية من القيام بواجبه القانوني بتقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالعميل و العمليات المالية للجهة المختصة.

ج/ الركن المعنوي.

هذه الجريمة من جرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، حيث يعلم الموظف، وجود طلب السجلات و المستندات من قبل السلطة المختصة و تنصرف إرادته إلى الامتناع عن تقديمها مع قبوله الآثار الناتجة عن ذلك السلوك⁽³⁾.

1- المادة 14 من القانون رقم 01-05 الملغاة بموجب نص المادة 08 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها التي جاء فيها " يتعين على الخاضعين للإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطة المختصة"

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص122.

3- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.

تنص المادة 22 من نظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه:

"يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، و ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية.....".

كما تنص المادة 10 مكرر¹ من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه يجب على الخاضعين في إطار وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم⁽¹⁾ الذي ألزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدمين، فالقيام هذه الجريمة لا بد من توفر أركان تتمثل في :

أولاً: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي السلبي، المتمثل في الامتناع عن وضع برامج تضمن الرقابة الداخلية، للكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب⁽²⁾ أو الامتناع عن تنفيذ البرامج التي تم وضعها في هذا الإطار و المتعلقة بالوقاية الداخلية و التكوين المستمر للموظفين.

1- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال/ مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص33.
2- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، ص293، مرجع سابق.

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، أي العلم بوجود التزام وضع برامج الرقابة الداخلية، و التكوين الدائم للمستخدمين، إلا أن إرادة الموظف تتجه إلى مخالفة هذا الالتزام (1).

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للجرائم السلبية في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع الجزائري للبنوك و المؤسسات المالية بواجب التدقيق و اليقظة طيلة مدة أداء علاقة العمل مع ضرورة التدقيق و مراقبة العمليات المنجزة كما ألزمهم في حال وجود عملية من العمليات المشار إليها – عملية تبييض الأموال – يلتزمون بتحرير تقرير سري للهيئة المختصة (2).

إلا انه كثيرا ما يخالفون النصوص التشريعية و يتهربون من القيام بواجباتهم القانونية بعدم قيامهم بأفعال كانوا ملزمون بقيامها، فعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري فرض جملة من العقوبات لمخالفتي هذه النصوص القانونية و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول حيث ندرس فيه العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة و جريمة عدم التحقق من هوية الزبون، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها و العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.

1- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، المرجع نفسه، ص294.
2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص299.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة و جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون.

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم السلبيه التي يسأل عليها مسيرو البنوك و المؤسسات المالية جزائيا، في حين مخالفتهم للنصوص القانونية ، و بالتالي المشرع الجزائري أخذ بضرورة العقاب لخطورة هذه الجرائم و عليه سوف نتناول في (الفرع الأول) العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة، في (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لجريمة عدم التحقيق من هوية الزبون.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة .

يعد التزام إخطار مسيرو البنوك و المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة، دورا أساسيا، و هام لمعرفة السلطات المختصة و المعنية بوجود هذه الشبهة إلا أنه كثيرا ما يتغاضوا عن هذه الالتزامات و يتجاهلون هذه العمليات، و ذلك بمخالفتهم لما أمر به القانون، و عدم إبلاغهم للهيئات المختصة بوجود هذه العمليات المشبوهة، إذ كان القانون قد أمرهم بإبلاغ هذه الهيئات حتى و لو في حالة شكهم بذلك فيلتزمون بناءا على ذلك القيام فورا بإخطار الجهة المختصة (1).

1- خير الدين الياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون علم الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 4 و 6

و هذا حسب نص المادة 20 من قانون رقم 01-05 الملغاة بنص المادة 09 من قانون

06-15 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبق ساكنا في هذا الصدد بل فرض غرامات مالية تتراوح ما بين **1.000.000** دج إلى **10.000.000** دج و هذا حسب نص المادة 32 من الأمر رقم **02-12** المعدل و المتمم للقانون **01-05** المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة مالية من **1.000.000** دج إلى **10.000.000** دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

استنادا إلى ما سبق و نص المادة نستنتج أنه إذا أثبت أن الموظف المصرفي امتنع عن القيام بالتزاماته و المتمثلة في عدم الإخطار عن وجود شبهة سيتعرض للعقوبة المقررة أعلاه.

1- المادة 09 تتم المادة 20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005

المذكورة أعلاه و تحرر كما يلي :

المادة 20 : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة"، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة عدم التحقيق من هوية الزبون.

تعد معرفة العميل من أهم الالتزامات التي تمكن البنوك من الوقاية من تبييض الأموال و هذا حسب قاعدة " اعرف عميلك "، حيث تعتبر هذه القاعدة من أهم الأسلحة التي تمكن البنوك من مواجهة هذه الجرائم، حيث تساعده على معرفة الشخص الذي يتعامل معه، قبل فتح الحساب أو الدفتر أو ربط أي علاقة عمل و ذلك لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقة مرتبطة بالزبائن⁽¹⁾.

و بذلك نجد المشرع الجزائري جرم حالة امتناع الموظف البنكي و المؤسسات المالية من عدم قيامهم بهذا الالتزام- **التحقيق من هوية الزبون-** و هذا ما نصت عليه المادة **1/34** من الأمر **02-12** المعدل و المتمم للقانون **01-05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم و التي جاء النص كالتالي " يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8 ، و 9، و 10، و 10 مكرر و 10 مكرر2، 14 من هذا القانون بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

فطبقا لنص هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري فرض عقوبات مالية على مخالف نص المادة **4** المعدلة لنص المادة **7** من قانون **01-05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم بغرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج⁽²⁾.

1- صالح سعد، التحقيق من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، دون دار النشر، بيروت، 2006، ص441.
2- أنظر المادة 7 من قانون 01-05 الملغاة بموجب نص المادة 4 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، مرجع سابق.

و بذلك نجد أن المشرع الجزائري جرم حالة امتناع الموظف البنكي و المؤسسة المالية من عدم قيامهم بهذا الالتزام-التحقق من هوية الزبون- و هذا ما نصت عليه المادة 1/34 من الأمر 02-12 المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و التي جاء النص كالتالي .

" يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8 ، و 9، و 10، و 10 مكرر1 و 10 مكرر2، 14 من هذا القانون بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج" (1).

فطبقا لنص هذه المادة تستنتج أن المشرع الجزائري فرض غرامة مالية على مخالفني نص المادة 4 المعدلة للمادة 7 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بغرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

1- المادة 1/34 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها، و جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.

نتيجة الآثار السلبية التي تترتب على هذه الجرائم لاسيما في البنوك و المؤسسات المالية، فلقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الجرائم، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث نقوم بدراسة العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها في الفرع الأول، و في الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الوقاية الداخلية و التكوين المستمر (1).

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها.

أوجبت المادة 14 من قانون 01-05 الملغاة بموجب المادة 08 من قانون 02-12 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما⁽²⁾ البنوك و المؤسسات المالية التزام بالاحتفاظ بالوثائق و المستندات و يجعلها في متناول السلطات المختصة و كل إخلال

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، مرجع سابق، ص281.
2- المادة 14 من قانون 01-05 الملغاة بموجب نص المادة 8 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة:
1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية " ، مرجع سابق.

لهذه التدابير، تعتبر جريمة و معاقب عليها جنائيا ⁽¹⁾ و هذا حسب نص المادة 2/34 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. " يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

و يفهم من نص هذه المادة أن في حالة إثبات أن هناك جريمة تتمثل في الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها من قبل الموظف المصرفي لمخالفة التزامه للمدة المحددة قانونا يتعرض لغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج ، أو عقوبة أشد تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام عاملي البنوك و المؤسسات المالية بواجب الاحتفاظ بالمستندات القانونية المتعلقة بالعملاء و العمليات المالية و معاقبة كل مخالف لهذا الالتزام ، و إنما ألزمهم كذلك على وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية على مستخدميها من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و هذا ما أشرنا إليه سابقا، و حسب نص المادة 10 مكرر 1 من الأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما : "يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم" ⁽²⁾.

1- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 293.
2- المادة 10 مكرر 01 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

فبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك و المؤسسات المالية- أي العاملين فيها- بوضع برامج الرقابة الداخلية، و وسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية و التنظيمات المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أن تتضمن معايير داخلية يضعها البنك من أجل تحديد الإجراءات و توخي الحيلة و الحذر إزاء العملاء و العمليات المالية، و تصنيف العملاء على أساس المخاطر، و تحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء.

و بذلك يجب أن تتضمن البرامج سياسة البنك تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال و هذا حسب نص المادة 01 من نظام رقم 03-12 على " يجب على المصارف....، الالتزام باليقظة و يتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يلي:

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مرسل و إخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي⁽¹⁾.

1- المادة 01 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

فبذلك نستنتج أن هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم السالفة الذكر، فكلما وضع المشرع نص قانوني يلزم الموظف المصرفي بالتقيد به، يستتبعها بعقوبات تطبق على مخالفتي هذه النصوص و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و المهن الغير المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الموالد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر1 و 10 مكرر2 و 14 من هذا القانون بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج"(1).

فإلى جانب الغرامة المالية المفروضة في هذه المادة على مخالفتي نص المادة 10 مكرر1 أعلاه نجد عقوبات تأديبية أخرى تفرض على الموظف المصرفي، و هذا حسب نص المادة 12 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة"(2).

يفهم من نص هذه المادة أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية -أي العاملين فيها- وضع و إعداد برامج و إجراءات خاصة بالرقابة الداخلية من أجل الوقاية من تبييض الأموال، و إذا أثبت غير ذلك يضطر العامل فيها للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

2- المادة 34 من الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.
1- المادة 12 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

الخاتمة

نستنتج أن للبنوك و المؤسسات المالية، دورا فعالا في جريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في المنظومات الاقتصادية، و باعتباره السبب الرئيسي في نمو إقتصاديات الدول، بحيث تعتبر مؤسسة مصرفية تقدم الإنتمان لزبائنهم من خلال عملياتها المصرفية المختلفة، و بالمقابل أصبحت مسلكا سهلا و هدفا لعمليات تبييض الأموال من قبل المجرمين و المنظمات الإجرامية، بالنظر للخفاء و الدقة العالية التي تتميز بها هذه الجريمة في حين تنفيذها، و هذا ما جعل أثارها وخيمة على إقتصاديات الدول بصفة و عامة و الجزائر بصفة خاصة.

إذ لا يتسنى لمباضي الأموال القيام بهذه الجريمة إلا بلجئهم لإختيار مؤسسات مصرفية سهلة الإختراق سواء لعدم يقظة مستخدميهم أو لتهاون منهم بعدم إلتزامهم بالتحقيق عن مصدر الأموال أو لتمسكهم بصورة مطلقة لمبدأ السرية المهنية، و الإستعانة بالخدمات التي يقدمها هؤلاء الموظفين في هذا المجال من خلال منحهم التسهيلات اللازمة لإرتكابهم هذه الجريمة، في عدم إلتزامهم لبعض الإلتزامات المفروضة عليهم من قبل المشرع، كمخالفتهم للتشريع المصرفي و فتحهم لحسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا و إفشائهم للسر المهني و ذلك بقيامهم بإبلاغهم صاحب الأموال بوجود شبهة ضده و كذا عدم قيامهم بأفعال ألزمهم المشرع بها كعدم التحقيق من هوية الزبون و عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

إلا أنه يتضح من خلال دراستنا للموضوع أن المشرع الجزائري قام بتجريم هذه الأفعال التي يقوم بها موظفي البنوك و المؤسسات المالية و هذا حسب ما جاء به القانون رقم **01-05** المؤرخ في **16 فبراير** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، معدل و متمم بالأمر **02-12** المؤرخ في **13 فيفري 2012** و القانون **06-15** المؤرخ في **15 فبراير 2015**.

كما أقر أيضا عقوبات جزائية المتمثلة في الحبس و الغرامات المالية و هذا حسب ما جاء به المشرع في قانون العقوبات أمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، و عقوبات تأديبية يمكن للجنة المصرفية توقيها و ذلك بالرجوع إلى قانون النقد و القرض 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 بما أن قانون تبييض الأموال لم يبين نوع هذه العقوبات.

أما بالنسبة للحلول التي يمكن تقديمه للحد من هذه الجريمة تتمثل في:

- 01- إعداد برامج الرقابة الداخلية، و تفعيل أجهزة اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام المالي من خلال مدّها بالوسائل اللازمة لقيامها بدورها على أحسن وجه.
- 02- تدريب الموظفين و الأعوان و نشر الثقافة السليمة، بضرورة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أنها تشكل تبييض أموال.
- 03- العمل على زيادة الوعي لدى العاملين في القطاع المصرفي، بقضايا مكافحة جريمة تبييض الأموال و تعزيز قدراتهم في هذا الشأن.
- 04- على الدولة أن تبذل جهدا كبيرا في إصلاح أجهزتها المالية و المصرفية.
- 05- الاعتماد على نظام يفصح عن حجم الأموال النقدية و لاسيما الضخمة التي يتم تحويلها إلى الخارج.
- 06- تشديد العقوبات و زيادة من ارتفاع قيمة الغرامة المالية.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية.

إ- الكتب :

- 1- احمد المهدي ،اشرف الشافعي،المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال،دار العدالة،القاهرة،2005.
- 2- سالم زينب ،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دراسة مقارنة ، بين التشريع المصرفي و التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2010.
- 3- شافي نادر عبد العزيز ،جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ،2005.
- 4- صالح سعد ، التحقيق من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بيروت،2006.
- 5- طاهر مصطفى،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،الطبعة الثانية،مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،2006.
- 6- طنطاوي إبراهيم حامد،المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 8- ليندة بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- محمود محمود، شرح قانون العقوبات للقسم العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 1996.

II- الرسائل الجامعية و المذكرات :

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- أيمن سعد السيد إبراهيم، المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون، كلية الحقوق، المنوفية، 2002.

3- أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6- عبد السلام حسن، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

7- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- أرتباس ندير، السرية المصرفية مابين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- تومي نبيلة، إلتزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2006.

3- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في الحقوق، فرع تخصص قانون، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5- سعود عبد العزيز الغامدي، جريمة الأموال في النظام السعودي، دور الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، الرباط أكاديمية، نايف العربية، 2000.

ج: مذكرات الماستر:

1- أرزقي مليكة، زيري لامية، الرقابة عن الجهاز المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

3- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، 2008.

III- المقالات :

- 1- إبراهيم أبو وفا محمد أبو وفا، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام و المواجهة في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، صفحة 01، 48 ، منشور على الموقع التالي: WWW.Arablaw.info
- 2- تدريست كريمة، إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، المجلة النقدية في القانون و العلوم السياسية، عدد 1 لسنة 2002، ص،ص (214، 257).
- 3- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015.
- 4- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006.

IV – المداخلات:

- 1- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

V- النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادرة 11 يوليو 1966م، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، ج ر عدد 84، صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ع، عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003 معدل و متمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ع ، عدد 50، صادر في 9 ديسمبر سنة 2010.

4- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ب/ المراسيم التنفيذية:

1- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها، ح ر، عدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.

2- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ، ر ، ج ، ج، عدد 47 صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

03- نظام رقم 03-12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، م، ج ر، عدد 12، صادر في 27 فبراير سنة 2013.

ج/ المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 14 نوفمبر يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع عبر القنوات البنكية و المالية، ج ر، عدد 75 صادر في 2005 (ملغى).

02- مرسوم تنفيذي رقم 289-06 مؤرخ في 30 أوت 2006 ينظم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع الذي يجب ان يتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية، ح ر، عدد 53 الصادر في 30 غشت سنة 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 181-10 مؤرخ في 03 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ح ر، عدد 43 صادر في 14 جويلية 2010.

4- مرسوم تنفيذي رقم 153-15 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج ر، عدد 33 صادر في 2015.

01.....مقدمة

الفصل الأول

03.....المخالفات الناتجة عن قيام الموظف المصرفي بعملية تببيض الأموال

المبحث الأول :الجرائم المرتكبة من طرف الموظف المصرفي في عملية تببيض الأموال

04.....أثناء أداء وظيفته

المطلب الأول :جريمة مخالفة التشريع المصرفي و جريمة فتح حسابات مصرفية في غير

05.....الأحوال المصرح بها قانونا

05.....الفرع الأول: جريمة مخالفة التشريع المصرفي.

06.....أولا:الركن المفترض للجريمة

06.....ثانيا :الركن المادي للجريمة

06.....ا.السلوك:

08.....ب.النتيجة:

08.....ج.العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

09.....ثالثا :الركن المعنوي للجريمة :

09.....الفرع الثاني:جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا.....

11.....أولا:الركن المفترض للجريمة

11.....(ا) صفة الجاني

11.....(ب)أن يكون الجاني مختصا في إجراء العمل موضوع الالتزام أو الامتناع عنه.....

12.....ثانيا :الركن المادي للجريمة

12.....	ثالثا:الركن المعنوي.....
12.....	المطلب الثاني :العقوبات المقررة لكلا الجريمتين.....
13.....	الفرع الأول :العقوبات المقررة لجريمة مخالفة التشريع المصرفي
14.....	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا في القانون الجزائري
16.....	المبحث الثاني:الجرائم المرتكبة من طرف الموظف المصرفي بعد أداء وظيفته.....
17.....	المطلب الأول :جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة
17.....	الفرع الأول :مفهوم الإبلاغ بالشبهة
17.....	(ا) معنى الإبلاغ.....
18.....	(ب) معنى الشبهة.....
19.....	الفرع الثاني:تعريف جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة
20.....	الفرع الثالث :أركان جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة
20.....	أولا :الركن المفترض.....
20.....	ثانيا:الركن المادي.....
21.....	ثالثا:الركن المعنوي
22.....	المطلب الثاني:العقوبات المقررة لهذه الجريمة
22.....	الفرع الأول: العقوبات الجزائية
24.....	الفرع الثاني :العقوبات التأديبية
24.....	أولا:الإنذار و التوبيخ.....
24.....	ثانيا:المنع من ممارسة بعض الأنشطة.....
25.....	ثانيا :التوقيف المؤقت

- 25.....ثالثا: سحب الاعتماد
- الفصل الثاني
- 26.....الدور السلبي الذي يلعبه الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال
- 27.....المبحث الأول: الجرائم السلبية التي يرتكبها الموظف المصرفي
- المطلب الأول: جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة و جريمة عدم التحقيق من هوية
- 28.....الزبون
- 29.....الفرع الأول: جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة
- 31.....أولا: الركن المفترض للجريمة المتمثل في صفة الفاعل
- 31.....ثانيا: الركن المادي للجريمة
- 32.....ثالثا: الركن المعنوي للجريمة
- 33.....الفرع الثاني: جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون
- 34.....أولا: الركن المفترض
- 35.....ثانيا: الركن المادي
- 35.....ثالثا: الركن المعنوي
- المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها، و جريمة
- 36.....الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر
- 37.....الفرع الأول: جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها
- 38.....أولا: الركن المفترض للجريمة
- 38.....ثالثا: الركن المعنوي للجريمة
- أولا : جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل و العمليات
- 39.....المصرفية

40.....	ا)الركن المفترض
41.....	ب)الركن المادي
41.....	ج)الركن المعنوي
41.....	ثانيا :جريمة عدم تحديث البيانات التي تضمنتها السجلات بصفة دورية
41.....	ا)الركن المفترض
42.....	ب)الركن المادي
42.....	ج)الركن المعنوي
43.....	ثالثا:جريمة الامتناع عن هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة
43.....	ا)الركن المفترض
43.....	ب)الركن المادي
43.....	ج)الركن المعنوي
44.....	الفرع الثاني جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ البرامج الداخلية و التكوين المستمر
44.....	أولا:الركن المادي
45.....	ثانيا:الركن المعنوي
45	المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم السلبية
46.....	المطلب الأول:العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهةو جريمة عدم التحقيق من هوية الزبون
46.....	الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة
48.....	الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة عدم التحقيق من هوية الزبون
50.....	المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها ،و جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر

الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية و ما يتفرع عنها.....	50
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر.....	52
خاتمة.....	54
قائمة المراجع.....	56
الفهرس.....	63